قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/178	3425/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/01/30هـ،الموافق 2021/09/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بطلب الاكتتاب في شركة (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها في نوفمبر الماضي 2019م، بعدد (1,750) سهم. ومع بداية تداول السهم لم أستطع الدخول إلى محفظتي فقمت بالاتصال بالشركة المدعى عليها وأخبرتهم بالمشكلة وأخبرني الموظف أن الأسهم في محفظة مؤقتة غير مرتبطة بحسابي البنكي وسيقوم بنقلها لمحفظة دائمة مرتبطة بالحساب. وبسبب نقل الشركة المدعى عليها أسهمي من محفظة إلى أخرى فقدت استحقاق أسهم المنحة رغم احتفاظي بالسهم مدة تزيد عن 6 أشهر. الطلبات: إيداع أسهم المنحة المجانية في محفظتي وهي تمثل نسبة 10% أي ما مجموعه (175) سهم بالإضافة لأرباحها الموزعة من تاريخ استحقاقها".

وفي تاريخ 1442/04/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/05/02هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومراجعة سجلات الشركة، لم يظهر لنا وجود أي خطأ أو إخلال تجاه المدعي، حيث تم نقل الأسهم المكتتب بها من محفظة الاكتتاب المؤقتة رقم (--) إلى محفظة الأسهم المحلية رقم (--) بتاريخ 2019/12/15م، بناء على طلب المدعي، وفقا لما هو مثبت في التسجيل الصوتي المرفق الذي يوضح قيام المدعي بتوجيه موظف الخدمة لدى الشركة المدعى عليها لمباشرة نقل الأسهم المكتتب بها إلى محفظة المدعي الخاصة ليتمكن من تنفيذ عمليات البيع والشراء للأسهم، علما بأن نشرة الإصدار الموجهة للعموم، كانت قد أشارت صراحة في الفقرة (18-1-6 / حافز الأفراد المشاركين في الطرح العام الأولي – الأسهم المجانية) إلى أن التصرف بالأسهم المكتتب بها سواء بالتحويل أو البيع الكلي أو

الجزئي، سوف يترتب عليه عدم استحقاق الأسهم المجانية. بناء على ما تقدم، نطلب من اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/06هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما تم رفعه لكم من قبل الشركة والتسجيل الصوتي المرفق يظهر عند الدقيقة 2 و3 ثواني أن الموظف بداية هو من ذكر لي أنه سيقوم بتحويل أسهمي من المحفظة المؤقتة لمحفظة أخرى مرتبطة بحسابي لعلمه أن هذا هو الحل الوحيد لهذه المشكلة وكذلك عند سؤالي الموظف في الدقيقة 2 و28 ثانية ... هل تقوموا بوضع الأسهم في محفظة مؤقتة؟ أجاب بنعم ... والسؤال هنا ....كيف يتم إدراج أسهمي لمحفظة غير مرتبطة بحسابي البنكي (مؤقتة) ؟؟؟ فأنا كل ما كنت أريده هو الدخول إلى محفظتي الاستثمارية ومشاهدة الأسهم وليس نقلها من محفظة إلى أخرى ... وبناء عليه أطلب من اللجنة بمخاطبة الشركة بحفظ حقي المتمثل في أسهم المنحة (175) سهم بالإضافة لأرباحها من فترة استحقاقها".

وفي تاريخ 1442/05/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

في تاريخ 1442/05/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على تعقيب المدعي المذكور، فقد جرى مراجعة التسجيلات الصوتية مجددا ولم يظهر وجود أي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، حيث جرى تحويل الأسهم من محفظة الاكتتاب إلى محفظة التداول بناء على رغبة المدعي لغرض متابعة الأسهم المكتتب بها بعدما وضح له الوسيط بأن محفظة الاكتتاب هي محفظة مؤقتة ولا يمكن التداول عليها، وفقاً لما نصت عليه شروط وأحكام الاكتتاب عبر القنوات الإلكترونية، فقد أقر المدعي باطلاعه على تلك الشروط والأحكام (هذا وأقر بأنني قد اطلعت على نشرة الإصدار وعلى كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها ووافقت عليها وبناء على ذلك تم اكتتابي في الأسهم المذكورة)، ووفقا لشروط نشرة الإصدار الخاصة بالطرح الأولي العام لشركة (أ) (الفقرة 18-1-6 حافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي) فقد نصت الفقرة المشار إليها 'على أنه في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبحُ تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'. وبناء على ذلك فإن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أي مسؤولية جراء إلغاء استحقاقية الأسهم الإضافية طالما أن المدعي هو من قام بالطلب والموافقة على تحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى وهو ما يخالف ما ورد في نشرة الإصدار التي أقر المذكور باطلاعه والموافقة عليها إلكترونياً. فكل ما سبق، نتمسك برد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/05/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1- أورد الإخوة في الشركة المدعى عليها في ردهم الجوابي أن هدفي كان 'متابعة الأسهم في محفظتي' وهو ما يتفق مع ما ذكرته في جوابي السابق. 2- إيضاح الموظف لي بأن المحفظة مؤقتة ولا يمكن التداول عليها أو مشاهدة الأسهم فيها يعد تدخل من البنك في حريتي كعميل مستثمر والمتمثل بممارسة حقي الخاص والقانوني بمشاهدة أسهمي وبيعها أو الاحتفاظ بها أن أردت دون وصاية من أحد على ممتلكاتي. 3- فيما يتعلق بشروط نشرة الاكتتاب فقد التزمت بها من جهتي وامتلكت السهم مدة تزيد عن 6 أشهر. 4- لم يبلغني الشركة المدعى عليها عند طلب الاكتتاب بأنه سيقوم بإيداع أسهمي في محفظة مؤقتة تمنعني من الدخول للمحفظة والتحكم بأسهمي وهو ما لم أره في أي وسيط سعودي آخر على حد علمي. 5- من الطبيعي أن يترك العميل ليتخذ قراراته بنفسه في أمواله بعيد عن تدخل المصرف والمتمثل بوضع اكتتابي في محفظة مؤقتة دون إشعاري بذلك عند بداية الاكتتاب.... فلو وضع المصرف أسهمي في محفظة تداول دائمة من أول يوم قمت بالاكتتاب فيه وقمت بعدها بالبيع أو نقل الأسهم بنفسي من محفظة لأخرى قبل انقضاء ستة أشهر عندها أكون قد أسقطت حقي من أسهم المنحة التي سبق واطلعت على شروط الحصول عليها. وبناء عليه أتمسك بطلبي من مقامكم الموقر التكرم بمخاطبة الشركة بحفظ وإعادة حقي المتمثل في أسهم المنحة (175) سهم بالإضافة لأرباحها من فترة استحقاقها حتى تاريخ إيداعها".

وفي تاريخ 1442/05/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/05/21هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بأنه بمطالعة المذكرة المقدمة من المدعي لم نجد فيها ما يغيّر ما جاء في دفوع الشركة السابق تقديمها، لذا فإننا نكتفي ونتمسك بما سبق إبداؤه في مذكرتنا الجوابية رقم 135/م.ق/2020، ونطلب من اللجنة، رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1442/06/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق وعن تحديد الأرباح التي يطالب بها، فأجاب بأنه يطلب منحه (175) سهماً إضافة لأرباح هذه الأسهم، وأضاف أنه لا يستطيع تحديد مقدار هذه الأرباح. وبسؤاله عن رقم المحفظتين محل الدعوى، أجاب بأن رقم المحفظة المؤقتة هو (--)، ورقم المحفظة الأخرى هو (--). وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب تعويضه عن استشارة لهذه الدعوى من أحد المحامين بمبلغ (1,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن لا إثبات لديه على ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن سبب إيداع موكلته للأسهم محل الدعوى في محفظة مؤقتة وتقديم السند النظامي الذي يتيح لها هذا الإجراء، أجاب بطلب مهلة للعودة إلى موكلته للرد على هذا السؤال وتقديم المستند المطلوب، وعليه قررت الدائرة منحه مهلة أسبوعين لتقديم ما وعد به إضافة إلى تزويد الدائرة بنسخة من

لائحة الشروط وأحكام الاكتتاب عبر القنوات الإلكترونية ونسخة من كشف يوضح موجودات محفظتي المدعي رقم (--) ورقم (--) من تاريخ 2019/11/01م إلى تاريخ 2019/12/15م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/05هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/03/08م، المتضمنة طلب الدائرة الإفادة عن سبب إيداع أسهم المدعي في المحفظة المؤقتة وعن السند النظامي الذي يتيح القيام بهذا الإجراء؟ بالإضافة إلى تزويد اللجنة بنسخة من لائحة الشروط وأحكام الاكتتاب عبر القنوات الإلكترونية وكذلك نسخة من كشف يوضح موجودات محافظ المدعي المشار إليها من تاريخ 2019/11/01م، إلى تاريخ 2019/12/15م. نفيدكم بأن الاكتتاب قد تم من خلال الشركة المدعى عليها إلكترونياً بتاريخ 27 نوفمبر 2019م، وذلك عن طريق تأسيس محفظة لغرض الاكتتاب فقط، وإيداع الأسهم قد تم عن طريق شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) حيث يتم إيداع الأسهم في آخر محفظة قد تم فتحها، وهذا الإجراء يتم من قبل شركة إيداع بأن يتم فتح محافظ استثمارية للعملاء، مع العلم بأنه لا يوجد أي علاقة تعاقدية تربط العميل المدعي بالشركة المدعى عليها قبل تأسيس الحساب الاستثماري رقم (--) بتاريخ 11 ديسمبر 2019م، حينما أراد العميل التداول ومتابعة أسهم شركة (أ) المكتتب بها وقد قام المدعي بتاريخ 15 ديسمبر 2019م، بطلب نقل الأسهم عن طريق مكالمة مسجلة (مرفق). هذا ونرفق لكم بطيه ما يلي: • تفاصيل إيداع أسهم شركة (أ) ونقلها إلى المحفظة الرئيسية حسب طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. • مرفق لكم جميع المستندات التي وافق العميل عليها من خلال عملية الاكتتاب عن طريق الشركة المدعى عليها. • رابط نشرة الإصدار المفصلة لصعوبة إدراجها في الموقع الإلكتروني للجنة. • إقرار بالموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب (من خلال القنوات الإلكترونية). • تعليمات الاكتتاب العامة (لجميع المكتتبين) – من نموذج الاكتتاب. • الأسئلة والأجوبة الأكثر شيوعا".

وفي تاريخ 1442/08/16هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إلحاقاً للمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 1442/08/05هـ، الموافق 2021/03/18م. مرفق لكم المكالمة المسجلة التي توضح أن المدعي قام بتاريخ 15 ديسمبر 2019م، بطلب نقل الأسهم، ومرفق لكم بطيه ما يلي: • تفاصيل إيداع أسهم شركة (أ) ونقلها إلى المحفظة الرئيسية حسب طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. • مرفق لكم جميع المستندات التي وافق العميل عليها من خلال عملية الاكتتاب عن طريق الشركة المدعى عليها. • رابط نشرة الإصدار المفصلة (--) لصعوبة إدراجها في الموقع الإلكتروني للجنة. • إقرار بالموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب (من خلال القنوات الإلكترونية). • تعليمات الاكتتاب العامة (لجميع المكتتبين) – من نموذج الاكتتاب. • الأسئلة والأجوبة الأكثر شيوعاً".

وفي تاريخ 1442/09/06هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنموذج طلب الاكتتاب في شركة (أ) الخاص بالمدعي والذي يظهر عدد المكتتبين من أفراد عائلته وعدد الأسهم المراد

الاكتتاب فيها لكل فرد، بالإضافة إلى عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل مكتتب (لكل فرد من أفراد العائلة) .في حال قيام المستثمر بالاحتفاظ بأسهم الاكتتاب إلى تاريخ استحقاق الأسهم المجانية.

وفي تاريخ 1442/09/16هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطاب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المرسل بتاريخ 1442/09/09هـ الموافق 2021/4/21م، المتضمن تزويد اللجنة بنموذج طلب الاكتتاب في شركة (أ) الخاص بالمدعي والذي يظهر عدد المكتتبين من أفراد عائلته وعدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها لكل فرد، مع تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل مكتتب من أفراد العائلة، في حال قيام المستثمر بالاحتفاظ بأسهم الاكتتاب إلى تاريخ استحقاق الأسهم المجانية. نفيدكم بأن اكتتاب المدعي تم عن طريق القنوات الإلكترونية وذلك عبر حسابه الجاري لدى الشركة المدعى عليها لذا لا يوجد نموذج طلب للاكتتاب في شركة (أ)، (مرفق نسخة من المستخرج الآلي) يوضح تفاصيل اكتتاب المدعي من خلال موقع الشركة المدعى عليها أون لاين والذي يظهر عدد المكتتبين من أفراد عائلته وعدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها لكل فرد. وأما فيما يخص عدد الأسهم المجانية لكل فرد مكتتب – في حال قام المستثمر بالاحتفاظ بأسهم الاكتتاب إلى تاريخ استحقاق الأسهم المجانية – فهي بعدد 175 سهم بواقع 35 سهم لكل فرد من الأفراد الخمسة المكتتبين".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1,750) سهمًا من أسهم شركة (أ) تم تخصيصها في محفظة مؤقتة، وأنه طلب من الشركة المدعى عليها تحويل أسهمه من محفظته المؤقتة إلى محفظته الأساسية ليتمكن من الاطلاع على أسهم اكتتاب شركة (أ)، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بإنشاء تلك المحفظة المؤقتة وعدم إشعاره عند طلب الاكتتاب بأنه سيتم إيداع أسهمه في محفظة مؤقتة تمنعه من الدخول للمحفظة والتحكم بأسهمه، مما أدى إلى حرمانه من أسهم المنحة المجانية نتيجة نقل تلك الأسهم إلى المحفظة الأساسية، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه ما يعادل أسهم المنحة، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على رغبة المدعي وفقاً للتسجيل الهاتفي، وأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18-1-6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنّه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، والاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها من واقع هذه المكالمة أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة استثمارية أخرى بناءً على موافقة من المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.